شركة هرفي للخدمات الغذائية (شركة مساهمة) HERFY FOOD SERVICES CO. (C.J.S) Capital Paid 646,800,000 SR-رأس المال المدفوع 646,800,000 (c.j.s)



سياسة تعارض المصالح شركة هرفى للخدمات الغذائية

رأس المال المدفوع 646,800,000 SR بيال-646,800,000 المدفوع



الباب الخامس

تعارض المصالح

المادة الخامسة والعشرون: تعارض المصالح والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

تعارض المصالح والمعاملات مع أطراف ذوي علاقة

ضمن مسئوليات ومهام المجلس، عليه وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، ويشترط أن تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة ونظام الشركات، وفي ضوء ذلك يقوم المجلس بتطوير السياسة التالية:

سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة:

1) الهدف من السياسة:

الغرض من هذه السياسة هو بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكلٍ من مساهمي الشركة ومجلس الإدارة ولجان الشركة وكبار التنفيذيين، والموظفين ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (ويشار إليهم جميعاً في هذه السياسة "بالأشخاص المعنيين"). كما تهدف هذه السياسة إلى مساعدة "الأشخاص المعنيين" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المساءلة والشفافية التي تطبقها الشركة في عملياتها.

2) نظرة عامة:

ينشأ تعارض المصالح في الشركات عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للشركة.

شركة هرفي تُقِر وتحترم الواقع المتمثل في أن "الأشخاص المعنيين" لديهم مصالح شخصية وأن لهم الحق في المشاركة في مختلف الأنشطة على أن لا يؤدى ذلك بأي شكل من الأشكال إلى تعارض مع المصالح العامة للشركة.

وفيما يلي أمثلة لحالات تعارض المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح:

- 1) أن يستخدم أحد الأشخاص المعنيين منصبه في شركة هرفي، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في الشركة للحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث.
 - 2) عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" بإنشاء شركة تمارس نشاط مشابه لنشاط الشركة.
- 3) عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" مثل عضو مجلس الإدارة باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها.





- 4) أن يقوم الموظف و/أو أحد أقاربه بأي أعمال للموردين أو الموردين بالباطن أو المنافسين.
- 5) عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في الشركة بموضوعية وفعالية.
- 6) عندما يتلقى أحد "الأشخاص المعنيين"، أو أحد أفراد أسرته، منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه في هرفي.
- 7) عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" (مثل عضو المجلس) بأخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة هرفي الرئيسة (مثل مجال الأغذية كالسكر وزبوت الطعام والمكرونة والتجزئة).
- 8) يجب على هرفي وأصحاب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة الشركة عند وقوع حالات تعارض المصالح، وفقا لأفضل الظروف المتاحة، كما أن على "الأشخاص المعنيين" الامتناع عن التأثير على قرارات الشركة في أي عمل ينشئ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح، وأن يفصحوا عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقتهم بالشركة وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة في المملكة.
- 9) التوسط لتوظيف الأقارب والأصدقاء بشركة هرفي أو التوصية بخصوصهم وفي حال تقدم أحد الأقارب لوظيفة على الأشخاص المعنيين عدم التوسط له وترك الأمور تسير وفقاً للإجراءات والسياسات التي تحددها الشركة دون تأثير أو تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3) تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

- 1) كبار مساهمي الشركة الذين يملكون 5% وأكثر من رأسمال الشركة.
 - 2) أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجان الشركة.
 - 3) كبار التنفيذيين وموظفى الشركة.
 - 4) مراجعو الحسابات ومستشاري الشركة.
 - 5) أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.
 - 6) تعارض المصالح لمنسوبي هرفي (مديرين ، موظفين).

رأس المال المدفوع 646,800,000 SR ريال-646,800,000 Capital Paid



4) حالات تعارض المصالح:

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أعلاه، الامتناع عن التعامل مع الشركة و/ أو إحدى شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والأنظمة والقوانين السارية في المملكة.

ويتمثل تعارض المصالح فيما يلي:

5) تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:

- 1) تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.
- 2) يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) حسب الأنظمة والقوانين.
- 3) يقوم مجلس الإدارة بوضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين

6) تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:

أولا: ضو ابط الترخيص للاعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الادارة مصلحة مباشرة اوغير مباشرة فها:

- 1) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 2) على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
- 3) يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي أحد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فها، ويرفق هذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المراجع الخارجي للحسابات).





4) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة(1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

- أ. أن يكون إجمالي مبلغ العمل هو العقد هو مجمو الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوا م مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ربال سعودي.
 - ب. أن يقع العمل هو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
 - ج.. أن لايتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
- د. أن لايكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الا ستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهي-لصالح الشركة وفق المادة الثالثة من لضوابط والإجراءات.
 - 5) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
- 6)تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة
 في الفقرة (4) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات الى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، ايهما أسبق.
- 7)يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
 - 8) للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى الى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمَّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إلها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.

الترخيص من الجمعية العامة:

في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة السادسة والخمسين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادة من هيئة السوق المالية أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرة(ه)من المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة هو غير مباشرة فيها.

المصلحة غير المباشرة:

تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوا ئد مالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال الحصر - - :

1. لأقارب عضو مجلس الإدارة.





2.لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فها أو من مديريها.

3. لشركة مساهمة يملك فها عضو مجلس الإدارة هو أوأى من أقاربه متفرقين هأو مجتمعين ما نسبتا 5 % أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.

4. لمنشأة من غير الشركات يمتلك فها عضو مجلس الإدارة او اى من اقاربه او يديروها.

5. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو اى من اقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذها فيما عدا تابعي الشركة.6. لشخصية اعتباربة يمثلها عضو مجلس الإدارة.

ولغرض تنفيذ تلك الشروط فإنه يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

رفض منح الترخيص:

أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة السادسة والخمسين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن هيئة السوق المالية ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوا ئحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ب)إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات والمادة السابعة والخمسين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن هيئة السوق المالية ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوا ئحة التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة .

ثانياً: اشتراك عضو مجلس الادارة في عمل من شأنه منافسة الشركة

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. ، والا كان للشركة ان تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب ، مالم يكن حاصلا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك .

ب) ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأن منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول، فيجب مراعاة ما يلى:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.





- 2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفق معايير تصدرها الجمعية العامة . للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - 4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- ج) يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
- 1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها.أو تولى ادارة مؤسسة فردية منافسة او شركة منافسة أياً كان شكلها فيما عدا تابعي الشركة.
- 3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

د) رفض تجديد الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

ه) ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

رأس المال المدفوع 646,800,000 SR ريال-646,800,000



و) معايير الأعمال المنافسة لاعضاء مجلس الإدارة

بناء على المادة (46) والمادة (47) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لمقترح مجلس إدارة شركة هرفي للجمعية العامة باجتماعه في 11/ 3/ 2020 ، فقد اعتمدت الجمعية العامة لشركة هرفي بتاريخ 20/4/ 2020 أن تعد أعمال عضو مجلس إدارة شركة هرفي منافسة لشركة هرفي متى توفرت مجتمعة فيها المعايير الأتي بيانها:

أولا: معيار أنشطة الاعمال المنافسة:

- 1. إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مطاعم الوجبات السريعة .
- 2. إنشاء وتشغيل وإدارة معارض الحلويات ومنتجات المخبوزات والمعجنات.
 - . إنتاج وتصنيع وتوزيع وبيع جميع أنواع الحلويات والخبز والحلويات .
- إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع وبيع كافة أنواع منتجات ومصنعات اللحوم والدجاج .

ثانياً: معيار حجم الاعمال المنافسة:

أن يكون إجمالي الأعمال المنافسة خلال السنة المالية اكبر من 10 % من إيرادات شركة هرفي وفقاً لآخر قوا ئم مالية مراجعة.

ثالثاً: معيار مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله

يدخل ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلى .

- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو لمؤسسة فرديه أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها كما في أولا.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها.أو تولى ادارة مؤسسة فردية منافسة او شركة منافسة أياً
 كان شكلها فيما عدا تابعي الشركة .
- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة ، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها

7) تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة:

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسئول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.

وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للشركة لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة الشركة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

رأس المال المدفوع 646,800,000 SR ريال-646,800,000 Capital Paid



8) تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين:

- 1) يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين.
- 2) ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على
 أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارباً إلى إدارة الشركة.
- 3) ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

9) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

نظام تعارض المصالح لمنسوبي هر في (مديرين ، موظفين):

تؤمن الشركة إيماناً تاماً بأن إدارتها لأعمالها واتخاذ قراراتها يجب أن يكون على أسس اقتصادية بحتة وأن عملية التوظيف وتولي المناصب في الشركة مبني على أساس الكفاءات ومن أجل ذلك تعمل الشركة على تفادي وجود أي تعارض للمصالح من أي نوع يمكن أن يؤثر على الأسس الاقتصادية في إدارة الأعمال أو اتخاذ القرارات كما يقتضي نظام تعارض المصالح بالشركة بأن يتجنب العاملين ، والمديرين أي أوضاع تتعارض فها مصالحهم الشخصية ، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين ، والموردين أو شركات ، أو مؤسسات أخرى ، تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة أو منافسها في العمل ، وعلى جميع العاملين والمديرين بالشركة إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة ، أو أي مصلحة تخصهم مع شركات أو مؤسسات أو أي جهة تتعامل مع الشركة وفيما يلي بعض الأمثلة التوضيحية لبعض حالات تعارض المصالح :

استعمال أو استغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الشركة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.

إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للشركة ، والتي يطلع علها بحكم وظيفته ، ولو بعد تركه الخدمة سواءً بقصد تحقيق مكاسب مادية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأي من أفراد عائلته ، أو بدون تحقيق مكاسب مادية.

شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات إستناداً إلى معلومات من داخل الشركة بغرض بيعها أو تأجيرها للشركة بقصد الربح.





قبول هدايا أو خدمات من أي جهة تتعامل مع الشركة ، وفي هذا الخصوص فإنه يتعين على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر عن جميع الهدايا التي يتلقاها شخصياً من تلك الجهة أو من اى شخص له علاقة بتلك الجهة ، ومن الأمثلة على ذلك :-

تعارض المصالح لمنسوبي هرفي (مديرين ، موظفين)

تسلم الموظف من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الشركة.

استعمال الموظف لمرافق تملكها أي جهة تتعامل معها الشركة مثل السيارات أو المكاتب.. إلخ.

11) أحكام إضافية أخرى:

إضافة إلى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الإدارة ولجان الشركة ومنسوبي الشركة والتعامل معها وفقاً لما يلى:

- 1) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والموظفين استغلال أو الاستفادة من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه، أو المعروضة على الشركة لتحقيق أي مصالح شخصية لهم أو أي أغراض أخرى لا تدخل ضمن أنشطة هرفي، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
- 2) يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها.
- 3) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة،
 إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- 4) تقوم الشركة بالإفصاح عند تعاقدها أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد عل 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوبة مراجعة.
- 5) عندما يقوم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح، فإنه على ذلك العضو الالتزام بما
 يلى:
- أ) عدم المشاركة في المناقشات أو الاستماع لمناقشات المجلس أو اللجنة حول الموضوع الذي له مصلحة فيه،
 باستثناء الإجابة على الأسئلة أو الإفصاح عن حقائق جوهرية.

رأس المال المدفوع 646,800,000 SR ريال-646,800,000 Capital Paid



ب) الامتناع عن التصويت على القرارات بعد إخطار المجلس، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحه فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

12) السرية:

- 1) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.
- 2) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

13) الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الشركة بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

- أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة لها فائدة أو تقدم أي خدمات لأي من الشركات التابعة للشركة، أو تتحصل على أي فائدة من الشركة وشركاتها التابعة أو تستقبل أي خدمات منها.
- 2) نشاط تجاري أو منشأة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة مع أي من الشركات التابعة للشركة، كالبنوك وأجهزة الإعلام أو غيرها.
- 3) أي مصلحة مع زبون، عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها.
- 4) نشاط تجاري، عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف.
- 5) المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة وأي من أقاربهم مع الشركة و/أو شركاتها الفرعية أو تقديم إقرار ينفى ذلك.
- 6) ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين مع الشركة و/أو شركاتها الفرعية.
- 7)التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه للرئيس التنفيذي او للمدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهماً لأعمال الشركة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض صالح —وفق الإجراءات المقررة من الهيئة—، وتشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب





الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. واشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

14) الإشراف على تطبيق وحالات مخالفة السياسة:

تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح والرفع بأي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك يتم الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة الإبلاغ عن المخالفات (whistle blowing policy) وسياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح وسياسة التظلمات.

15) مراجعة وتعديل هذه السياسة:

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل هذه السياسة إلا بموافقة المجلس.